بتاريخ 22 شوال 1445
الاوامر

الجلسة 84

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

استعراضُ مقالةِ المحقّق الخمينيّ حول وضعِ الصّيغةِ
لازِلنا نَتحرَّى الموضوعَ له في صيغةِ الأمر، و اليومَ سنَدرُسُ مقالةَ المحقّق الخمينيّ حيث ابتَدأَ قائلاً:[1]

«المبحث الأوّل صيغةُ الأمر موضوعة للبعث و الإغراء: قد ذكرنا معانيَ هيئاتِ الفعل الماضي و المضارع و المشتقّات الاسميّة سابقاً[2] و بقي بيان هيئة الأمر: و هي ـ على ما يُتبادَر منها ـ موضوعةٌ للبعث و الإغراء و تُستعمل استعمالاً إيجاديّاً (فالصيغةُ توجِدُ البعثَ و التّحريک) لا حكائيّاً، بخلاف هيئة الماضي و المضارع، فإنّها موضوعة للحكاية (بلا إيجاد).

فهيئة الأمر كالإشارة البعثيّة و الإغرائيّة، و كإغراء جوارح الطير و الكلاب المعلَّمَةِ، و الفرق: أنّها موضوعةٌ لإفادة ذلك (التحريک) و إفهامه، فهي مع إيجاد معناها مُفهِمةٌ له (البعث) وضعاً، و أيضا إنّ انبعاث الحيوانات يكون بكيفيّة الصوت و الحركات و الإشارات المورية لتشجيعها أو تحريكها نحو المقصود، لكن انبعاث الإنسان ـ بعد فهم بعث المولى من أمره، و تحقّق موضوع الإطاعة ـ لأجل مبادٍ موجودة في نفسه كالخوف و الرجاء.»

فبالتّالي إنّ المحقّق الخمينيّ لم يَضعِ الصيغةَ لأيّةِ نسبةٍ إطلاقاً ـ سواء الإرسالية أو الإيقاعية أو...ـ و حيث إنّه ضمن أبحاثِ "معاني الحروف" قد تَبنَّى بأنّ الحروف قد وُضعَت للمعنى الإسميّ فبالتّالي قد اعتقدَ في أبحاث الصّيغةِ أيضاً بوضعِ الهيئةِ للبعث و التّحريک، ثمّ قد تَصدّى إلى مقولةِ أستاذِه قائلاً:

«و ما قيل ـ من عدم تصوّر كون اللفظ موجداً[3] ـ وَجيهٌ لو كان ما (اللفظ) يوجد به تكوينيّاً، لا مثل مفاد الهيئات و الحروف الموجِدة (في عالم الاعتبار) فكما أنّ حروف القسم و النداء موجِدات بنحو من الإيجاد لِمَعانيها (في وعاء الاعتبار فإنّ العقلاء يعتبرون تواجُدَ النداء بهذا اللفظ) كما تقدّم[4] و ألفاظ العقود و الإيقاعات كذلك عند العقلاء، كذلك هيئات الأوامر وضعت لإيجاد الإغراء و البعث (في عالم الاعتبار لا التّكوين) بل نرى أنّ بعضَ الألفاظ المهملة مستعمل لإغراء بعض الحيوانات كالكلاب و غيرها، فهي موجدة (اعتباراً) للإغراء و البعث بنحوٍ لا بالوضع (فيعتبر صاحب الحيوان مع حيوانِه ألفاظاً محدَّدةً لكي يَنبعثَ الحيوانُ من دون وَضعٍ).

فما أفاده المحقّق الخراسانيّ ـ من كونها موضوعة لإنشاء الطلب[5]، الظاهر منه أنّه (الطلب) غير البعث و الإغراء ـ:

ـ إن كان مرادُه (من الطلب الإنشائيّ) الطلبَ الحقيقيّ المتّحد مع الإرادة على مذهبه[6] كما ذهب إليه بعض آخر[7] حتّى يكون معنى «اِضرِب» أُريد منك الضَّربَ، فهو ممنوع، و السند التبادر.

ـ و إن كان المرادُ (من الطلب الإنشائيّ) الطلبَ الإيقاعيَّ، فلا نَتصوّرُ غيرَ البعث و الإغراء شيئاً آخر نسميه الطلبَ حتّى يُنشئَه المتكلّمُ بداعي البَعث، و مع فرضه (شيئاً آخر غير البعث) مخالفٌ للتبادر و التفاهم العرفيّ في كلّ لغة.»

فبالتّالي إنّ الطَّلب لا يُعدّ موضوعاً لصيغةِ افعل و إنّما مجموعةُ "لفظِ الصّيغة والمعنى" تُعدُّ مصداقاً خارجيّاً للطّلب ـكمصداقيّةِ زيد للإنسانـ لا أنّ الصيغةَ قد وُضِعت للطلب ثبوتاً فإنّ الواضعَ قد وضعَ قالبَ "افعل" لإيجاد التّحريک فحسب فالصيغةُ لا تُضاهي عبارةَ: أطلُب منک. أساساً، بل حينما يُصدرُ الصيغةَ بمعناها الحقيقيّ فكأنّما قد ذَكرَ مصداقاً للطّلَب، و على هذا المِنوال، تَجِد المحقِّقَينِ النّائينيَّ و العراقيّ قد صرّحا بأنّ الطَّلبَ هو لازمُ الموضوعِ له ـالبعثـ بالدّلالة الالتزاميّةِ لا أنّ الصيغةَ نفسُ الطّلب بالدلالة المطابقيّة.

و نُعلِّقُ على مقالةِ المحقّق الخمينيّ:

1. أولاً: إنّا وفقاً للمحقِّقَينِ الرّشتيّ و الحائريّ نَعتقِدُ بأنّ اللفظَ لا يوجِدُ شيئاً إطلاقاً ـسواءٌ في الاعتباريّات أم التّكوينيّاتـ فبالتّالي قد رَفضنا مُعتقدَ المشهور ـبأنّ الإنشاءَ هو إيجادُ المعنى باللفظ اعتباراًـ إذ قِمّةُ طاقةِ الألفاظ هي أن:

· تَحكيَ لنا عن الحقائقِ النّفسانيّةِ فحسب و حينما أظهرَ المتكلِّمُ هذه الألفاظَ فسيَعتبِرُ العقلاءُ أموراً ـكالزوجيّة أو المعاملة أو...ـ على وفقِ هذه الألفاظ، فليستِ الألفاظُ مهملةً إذ قد وضعَها الواضعُ لمعانٍ مُحدَّدةٍ، إلا أنّ مُهِمَّتَها الوحيدةَ هي أن:

· تُولّدَ موضوعَ حكم العقلاء لكي يَعتبروا فحسب لا أن توجِدَ أمراً تكوينياً أو اعتباريّاً، فبالتّالي إنّ مَنشأَ الاعتباراتِ العرفيّةِ قاطبةً همُ العقلاءُ فحسب لا الألفاظ نظير ألفاظ العقود حيث قد صرّح المحقّق النائيني بأنّه لو أنشأَ الطّرفانِ الإيجابَ و القبولَ في المعاملةِ لاعتبرَ العقلاءُ الأثرَ الخاصّ ـكالملكيّة و...ـ.

2. أساساً إنّ عمليّةَ الإنشاءِ ـبواسطةِ الفَمـ يُعدُّ من الواقعيّات الخارجيّةِ ـكالكتابةـ لا من الاعتباريّات الذّهنيّة، و حيث إنّه من الوجوداتِ الواقعيّةِ فلا يُمكِنُه اعتبارُ شيءٍ اعتباريٍّ في الذّهن و الاعتبار سوى باعتبارِ العقلاء إذ لا تَناسُبَ (و لا سنخيّةَ) بينَ نفسِ اللفظ و نفسِ الاعتبار.

فالحصيلةُ هي أنّ تَحقيقةَ المحقّقينِ الرّشتي و الحائريّ هي تُعدّ تحقيقةً ناجحةً و صائبةً تماماً.

---

[1] مناهج الوصول إلى علم الأصول. Vol. 1. ص243 قم ـ ايران: مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى.
[2] و ذلك في الصفحة: ٢٠٥ و ما بعدها.
[3] درر الفوائد ١:٤٠ و ٤٢
[4] و ذلك في صفحة: ٧٢ و ٩٤-٩٥
[5] الكفاية ١:١٠٢.
[6] نفس المصدر السابق ١:٩٣-٩٥.
[7] مفاتيح الأُصول: ١٠٩ ـ سطر ١٢-١٤، نهاية الأفكار ١:١٧٣